

فيما شبه لغناه الاصلي بالبعث الذي يدل عليه ذلك اللفظ  
بالطابفة للمبالغة في التشبيه كما يقال للمترود في امر ان امر ك  
تقدم رجلا وتوضاخر في **المجمل** هو ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك  
بنفس اللفظ الا لبيان الجمل سواء كان ذلك لتلحيم المعنى له  
المتساوية الاقدام المشتركة او لغلبة اللفظ كما لم يلوح او  
لانقله من معناه الظاهري ما هو غير معلوم فتراجع الي  
الاستفسار ثم الطلب ثم التامل كالصلاة والزكاة والرباطان  
الصلاة في اللغة الدعاء وذلك غير مراد وقد بينا ان النبي صلى  
الله عليه وسلم بالفعل فطلب المعنى الذي جعلت الصلاة  
لاحله صلاة الاموال تواضع او الخشوع او الاركان المعلومة  
ثم يتامل اسدي الصلاة الحاضرة فيمن حلف لا يصلي ولا  
**المجمل** هو الصيغة التي يكون فيها الحكم **المجمل** من تحوي علم  
الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرفها وسنونها ووجوه معانيها  
ويكون مصيبا في القياس علما يعرف الناس **المجمل** في اللغة  
المحاربة وفي الشرع محاربة النفس الامارة بالسوء بجملها سابق  
عليها بما هو مطلوب في الشرع **المجمل** لغة مذهبهم كالمجازية  
الامم قالوا تكفي معرفته تعالى ببعض سمايه ونحن علمه كذلك  
فهو عارف به مؤمن **المجمل** وهو من لا يستقيم كلامه وافعاله  
فالمطبق منه شهر عند ابي حنيفة رحمه الله لانه يسقط به الصوم  
ابي يوسف اكثره بغيره لانه يسقط به الصلوات الخمس وعند محمد  
حول كاسل وهو الصحيح لانه يسقط به جميع العبادات كالصوم والصلاة

من

والركعة

**ح الحق** فتا وجود العبد في ذات الحق كما ان الجود لنا انفعاله في فعل  
الحق والطمس لنا الصفات في صفات الحق تعالى **مجر** الجمع والمجتمعي  
فتا الكثرة في الوحدة **مجر** العبودية ويحوي عين العبد لم استلط  
اضافة الرجوع الي الاعيان **المجال** ما يمنع وجوده في الخارج كما  
الحركة والسكون في حيز واحد **المجر** ما ثبت النبي فيه بلا عارض  
وحكمه الثواب بالترك لله والعتاب بالفعل والكفر بالاستقلال  
في المنفق **المجاهرة** حضور القلب مع الحق في الاستفاضة من  
اسمايه تعالى **المجا** مخاطبة الحق تعالى للعارفين من عالم الملك  
والشهادة كاندامن الشجرة لموسى عليه السلام **المجا** الذي يبيع  
الخطية في سبيلها تحطه مثلا كالبك او تقديرا **المجر** رفع او صان  
العادة بحيث يعيب العبد عندها عن عقله ويحصل منه افعال  
واقوال لا مدخل لعقله فيها كالسكر من الخمر **المجر** وهو صرح كلف سلم  
وطي بناح صحيح **المجر** وهو ما لم يمنع ان تغسل اليه يد الغير سواء  
كان المانع بيتا او حافظا **المجر** وهو الذي كتب القاضي دعوى  
الحض من فضلا ولم يحكم بما ثبت عنده بل كتبه للمذكور **المجر**  
ما احكم المراد به عن التبدل والتغيير اسي التخصيص والتناويل  
والنسخ ما خوذ من قولهم بنا حكمه اي سنن ما سون الانتقاص وذلك  
يشل قوله تعالى ان الله بكل شيء عليم والنصوص الدالة على ذلك انه  
وصفاته لان ذلك لا يحتمل النسخ فان اللفظ اذا ظهر منه المراد فان لم  
يحتمل النسخ فيكم والافان لم يحتمل التناويل لنفسه ولا فان سبق الكلام  
لاجل ذلك المراد من نص والافان فماذا خفي فان خفي عارض اي

Copyrighted by King Fahd University